



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

مذكرة رقم: ٤٨١/٣٠٠

تاريخ: ٧ تموز ٢٠١٩

عدم احتساب أيام الفترة من ٢٠١٩/١٠/١٨ لغاية ٢٠١٩/١٠/٣١ من
عداد خمسة ايام العمل الفعلية لاحتساب المهلة القانونية لتسديد رسم
الطابع المالي

وحيث انه خلال الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ ولغاية ٢٠١٩/١٠/٣١
ضمنا، تعذر على الاكثية الساحقة من الموظفين الالتحاق بمراكز عملهم ، كما تعذر على
المكلفين الوصول الى دوائر الوحدات الضريبية بسبب اقفال الطرقات ، وتسديد الضرائب والرسوم
بسبب اقفال المصارف وفروع شركة لبيان بوست ،

وحيث ان المهلة القانونية لتسديد رسم الطابع المالي على الصكوك والكتابات هي خمسة
ايام عمل فعلي،

لذلك،

يطلب الى جميع رؤساء المصالح المالية الإقليمية في المحافظات ورئيس دائرة
الضرائب غير المباشرة عدم احتساب أيام ٢٠١٩/١٠/١٨/٢١/٢٢/٢٣/٢٤/٢٥/٢٨/٢٩/٣٠/٣١ تشرين
الاول ٢٠١٩ ضمن أيام العمل المعتمدة لاحتساب المهلة القانونية لتسديد رسم الطابع المالي.

وزير المالية

عتي حسن خليل

